



## اللائحة الفنية لمسابقات ألعاب القوى

لدورة الألعاب الرابعة للأندية العربية للسيدات

الشارقة - الإمارات

2-12 فبراير 2018





دورة الألعاب للأندية  
العربية للسيدات  
ARAB WOMEN SPORTS  
TOURNAMENT  
الشارقة - SHARJAH  
فبراير - FEBRUARY  
الرياضة - FORTH - 2018



## أحكام عامة

### 1- المرجع القانوني :

المرجع القانوني للوائح الفنية هو اللائحة الأساسية للدورة وأية قرارات أو تعليمات تصدر عن اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية ولجنة الاشراف والمتابعة للدورة ، واللوائح الفنية الدولية والعربية المتوافقة مع اللائحة الأساسية للدورة .

### 2-تعديل مواد اللائحة :

لا يجوز تعديل مواد اللائحة الفنية الا بتوصية من اللجنة الفنية وبقرار من لجنة الاشراف والمتابعة .

### 3- حق تفسير اللائحة :

يعود حق تفسير اللائحة للجنة الفنية للعبة ، وفي حال أي خلاف في التفسير يرجع إلى لجنة الاشراف و المتابعة للبت فيه.

4- القواعد الرسمية العامة : تطبق القواعد الرسمية العامة في اللائحة الأساسية للدورة والتعليمات الصادرة بمقتضاها .

### 5- واجبات الاتحاد المنظم :

يتكفل الاتحاد المنظم بما يلي :

1-5 توفير الكوادر الفنية والتحكيمية المتفق عليها مع اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية والاتحاد العربي لألعاب القوى المعني وبالتنسيق مع إدارة الدورة .

2-5 التواصل مع الاتحادات الوطنية العربية لألعاب القوى من أجل التسويق والترتيب للدورة .

3-5 تجهيز الاستقبال المناسب لاستقبال الكوادر الادارية والفنية والتحكيمية للعبة .

4-5 التنسيق مع إدارة الدورة في كل ما يخص اللعبة من حيث المنشآت والأدوات وكافة مستلزمات اللعبة .

5-5 توفير الدعم اللوجستي المناسب للفنيين والحكام في البطولة المعنية .





## 6- واجبات الدول المشاركة :

تلتزم الجهات الرياضية المسؤولة في الدول العربية المشاركة بتوزيع الدعوة للمشاركة وحث الأندية على المشاركة والتواصل مع إدارة الدورة لتوفير كافة البيانات اللازمة عن الأندية واللاعبات والحكام والمدربين ، كما تقوم بترشيح الأندية المناسبة للمشاركة في مسابقات ألعاب القوى بالدورة .

## 7- البيانات والوثائق المطلوبة :

يقوم كل وفد بتجهيز النموذج المعد من قبل إدارة الدورة للمشاركة مشتملاً على أسماء اللاعبات واعمارهم وكافة البيانات المطلوبة ، وكذلك كل ما يخص الاداريين مَوْقع ومختوم من النادي ومن الجهة الرياضية صاحبة الاختصاص وكذلك صور واضحة من جوازات السفر للاعبات وصور شخصية لكل منهن .

## 8- جدول المنافسات :

تقوم اللجنة الفنية لمسابقات ألعاب القوى في الدورة باعداد جدول المنافسات التفصيلي وبالتنسيق مع ادارة الدورة ويتم ارساله للوفود المشاركة قبل موعد الدورة بوقت كاف.

## 9- الاحتراف:

تطبق تعليمات الاحتراف الصادرة عن اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية والواردة في اللائحة الأساسية للدورة على كافة الألعاب.

## 10- قرارات اضافية :

للجنة الإشراف والمتابعة إضافة أي قرارات أو تعليمات للجنة الفنية والتحكيمية بما لا يتعارض مع القواعد واللوائح العامة للدورة .





## المادة ( 1 ) اللجنة التنظيمية

1-1 يشرف على مسابقات ألعاب القوى اللجنة التنظيمية للدورة .

تحدد مهام اللجنة التنظيمية حسب ما يلي :

- 1-2 طلاع عن كثب بكل مجريات المسابقات الإدارية منها والفنية .
- 1-3 البت في المواضيع التي تعرض عليها واتخاذ القرار المناسب في حينه .
- 1-4 إبداء رأيها واتخاذ اللازم في الأمور التي لم يرد نصاً لها في هذه اللائحة .
- 1-5 التنسيق مع المندوبين الفنيين ورئيس مجموعة الحكام الدوليين المعينين للمسابقات في كل ما يضمن نجاح سير المسابقات .
- 1-6 تقام مسابقات ألعاب القوى في الفترة من 2- 12 فبراير 2018 بإشراف اللجنة التنظيمية لمسابقات ألعاب القوى في الدورة.
- 1-7 تقام المسابقات على الإستاد الرئيسي للدولة المنظمة .

## المادة ( 2 ) المشاركة

- 2-1 يحق لكل نادي وطني المشاركة بمتسبقتين اثنتين في كل مسابقة من المسابقات وفريقاً واحداً في كل سباق من سباقات التتابع .
- 2-2 لا تقام المسابقات إذا لم يشارك فيها ثلاثة لاعبات من ناديين من دولتين على الأقل.
- 2-3 في سباقات المشي والنصف ماراثون والماراثون يحق المشاركة بثلاثة لاعبات لكل نادي .
- 2-4 يشارك في المسابقات اللاعبات الممثلات للأندية الوطنية بالدول الأعضاء في الاتحاد العربي لألعاب القوى .
- 2-5 يعتبر جواز السفر الفردي الوثيقة الرسمية للاعبة ، ولا يعتمد جواز السفر الجماعي مهما كانت الظروف .





### المادة ( 3 ) اللوائح التنظيمية

1-3 تقام مسابقات ألعاب القوى طبقاً لأنظمة وقواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى ،  
ويطبق ما ورد في لائحة الدورات الرياضية العربية والقواعد العامة واللائحة الفنية فيما  
يتعلق بالتسجيل والمشاركة .

### المادة ( 4 ) المسابقات

1-4 تقام مسابقات ألعاب القوى لمدة ( 3 ) ثلاثة أيام طبقاً للبرنامج الزمني لمسابقات  
ألعاب القوى المقترح من الدولة المستضيفة والمعتمد من قبل الاتحاد العربي لألعاب  
القوى والمتوافق مع أنظمة الاتحاد الدولي .

2-4 تشتمل مسابقات ألعاب القوى على ( 23 ) للنساء وفق ما يلي :

السباعي	دفع الكرة	الوثب العالي	100م
	رمي القرص	القفز بالعصا	200م
	رمي الرمح	الوثب الطويل	400م
	اطاحة المطرقة	الوثب الثلاثي	800م
			1500 م
			5000 م
			10000 م
			3000م موانع
			نصف الماراثون
			10 كم مشي
			100 م حواجز
			400م حواجز
			4 × 100م تتابع
			4 × 400م تتابع

3-4 يجوز للجنة المنظمة أن تحذف بعض المسابقات عند الضرورة بالتنسيق مع  
مندوب اللجنة الفنية ، مع إعلام الاتحادات والأندية المشاركة بالمسابقات الواردة في  
الدورة قبل وقت كاف .





4-4 يتكون فريق ألعاب القوى المشارك من كل نادي حسب الجدول التالي :

المدرجات	الإداريات	اللاعبات
3	1	من 1 إلى 10
5	2	من 11 إلى 20
7	2	من 21 إلى 30
9	2	من 31 إلى 45

### المادة ( 5 ) نظام المسابقات

1-5 تقام مسابقات ألعاب القوى طبقاً لقواعد الاتحاد الدولي ، وفي حال حدوث اختلاف يتم الرجوع إلى النص الانجليزي لقانون الاتحاد الدولي ، وما لم يرد بشأنه ذكر يعود تفسيره إلى اللجنة الفنية .

### 2-5 التصنيفات للأدوار التالية :

تقام الأدوار والتصفيات وفقاً للمادة ( 166 ) من القواعد الفنية للاتحاد الدولي لألعاب القوى ، علماً بأن مستويات التأهيل ستحدد من قبل المندوبين الفنيين طبقاً لأرقام ونتائج اللاعبات المشاركات ، وسوف يعلن عن مستوى التأهيل لكل مسابقة في الاجتماع الفني .

### 3-5 إدارة مسابقات ألعاب القوى :

تدار مسابقات ألعاب القوى بواسطة اتحاد ألعاب القوى في الدولة المنظمة تحت إشراف الاتحاد العربي لألعاب القوى وفقاً للمادة ( 110 ) من قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى ، ويشار إلى ذلك في جميع الإعلانات ووسائل الدعاية والبرامج والمطبوعات.





#### 4-5 اللجنة الفنية :

تشيكلها	1/4/5	يكون تشكيل اللجنة الفنية لكل لعبة كالتالي :
	2/4/5	ممثل الاتحاد العربي للعبة رئيساً
	3/4/5	ممثل الاتحاد الوطني للعبة عضواً
	4/4/5	( 1 - 3 ) أعضاء من الخبراء في مجال اللعبة يرشحون من قبل الاتحاد العربي للعبة وبالتنسيق مع اللجنة التنفيذية وحسب الحاجة
	5/4/5	مقرر يرشح من قبل اللجنة التنفيذية

#### 5-5 الإداريون الفنيون الدوليون والقاريون :

يقوم الاتحاد العربي لألعاب القوى بتسمية إداريين فنيين ( دوليون وقاريون - ITO ) من الحكام العرب المعتمدين بالاتحاد الدولي لألعاب القوى للإشراف على المسابقات في الدورة ، والقيام بالمهام المنصوص عليها في المادة (115) من القانون الدولي لألعاب القوى ، و يفضل أن يكون الحكم الدولي أو القاري من جنس الإناث قدر الامكان .

#### 5-6 حكام المشي :

يقوم الاتحاد العربي لألعاب القوى بتسمية حكام مشي من حكام المشي العرب المعتمدين في قائمة الاتحاد الدولي لحكام المشي ، و ذلك لإدارة وتحكيم سباقات المشي المدرجة في برنامج مسابقات ألعاب القوى .





## 7-5 لجنة الحكام والقضاة :

تسكيها	1/6/5	يكون تشكيل لجان الحكام أو القضاة لكل لعبة كالتالي :
	2/6/5	عضو يرشحه الاتحاد العربي للعبة من أعضاء لجنة الحكام لديه رئيساً
	3/6/5	عضو يرشحه الاتحاد الوطني للعبة من أعضاء لجنة الحكام لديه عضواً
	4/6/5	( 1 - 3 ) أعضاء من الحكام أو القضاة الخبراء في مجال اللعبة يرشحون من قبل الاتحاد العربي للعبة وبالتنسيق مع اللجنة التنفيذية وحسب الحاجة
	5/6/5	مقرر يرشح بالتنسيق بين اتحاد اللجان والاتحاد العربي للعبة

### المادة ( 6 ) مواصفات ملاعب المنافسات

6-1 توفر اللجنة المنظمة الأدوات والتجهيزات اللازمة للمسابقات بحيث تكون مطابقة للمواصفات التي وردت في قواعد وقانون الاتحاد الدولي لألعاب القوى ، ويمنع استخدام الأدوات والتجهيزات الشخصية الخاصة بالمتسابقات ما عدا ( عصا القفز ) التي تخص كل متسابقة .

### المادة ( 7 ) الملابس والمستلزمات

7-1 يجب أن ترتدي المتسابقات الزي الرسمي لأنديتها طبقاً للمادة (143) من قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى ، ويراعي عند وضع إعلانات على الملابس أو التجهيزات أن تكون مطابقة للمادة ( 139 ) من القانون الدولي لألعاب القوى .

7-2 تلتزم الفرق المشاركة بالملابس المخصصة لكل لعبة والمعدة مسبقاً من النادي المشاركة وبشرط توافقها مع التعليمات الصادرة عن إدارة الدورة والاتحاد العربي لألعاب القوى حسب اللوائح المعتمدة ، ولا يجوز تغيير اللبس عن اعتماده في الاجتماع الفني إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المعنية ، وكذلك تطبيق رسوم الغرامات على الملابس التي يوجد عليها دعايات خارج نطاق الدورة ، وتقع على النادي مسئولية توفير المستلزمات الشخصية للدورة، أما المستلزمات الأساسية فتكون على إدارة الدورة.







## المادة ( 8 ) مراقبة المنشطات

1-8 تخضع الدورة إلى رقابة لجنة المنشطات ، وستقوم اللجنة بأخذ عينات لفحصها حسب خطة تضعها اللجنة ، وعلى الإداريين والفنيين تسهيل مهمة لجنة المنشطات وسيتم اتخاذ العقوبات المناسبة حسب قانون WADA وإعلام لجنة الاشراف والمتابعة بذلك .

## المادة ( 9 ) الجوائز والشهادات والتتويج

1-9 تقام مراسم التتويج مباشرة بعد ( 30 دقيقة ) من انتهاء المسابقة ، ويجب على اللاعبات الفائزات ارتداء الزي الرسمي لأنديتهن .

2-9 تمنح الفائزات في مسابقات ألعاب القوى الجوائز والشهادات التالية :

### 1-2-9-1 المسابقات الفردية :

الميدالية الذهبية + شهادة	الفائزة بالمركز الأول
الميدالية الفضية + شهادة	الفائزة بالمركز الثاني
الميدالية البرونزية + شهادة	الفائزة بالمركز الثالث

### 2-2-9-2 فرق التتابع :

الفريق الفائز بالمركز الأول : الميدالية الذهبية + شهادة لكل متسابقة من أعضاء الفريق  
الفريق الفائز بالمركز الثاني : الميدالية الفضية + شهادة لكل متسابقة من أعضاء الفريق  
الفريق الفائز بالمركز الثالث : الميدالية البرونزية + شهادة لكل متسابقة من أعضاء الفريق

## المادة ( 10 ) الشكاوى والاحتجاجات والطعون

1-10 تقدم الاحتجاجات فيما يتعلق بنتائج المسابقات ويتم البت فيه طبقاً للمادة ( 146 ) من قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى .

2-10 تقدم الطعون الخاصة بأهلية اللاعبات الى ( لجنة أهلية اللاعبات ) بواسطة رئيسة الوفد أو الإدارية المرافقة للفريق قبل بدء الألعاب أو خلالها ، على أن يكون مرفقاً بها الوثائق الرسمية الدالة على صحة الطعن .

3-10 يثبت تاريخ وساعة تقديم الاحتجاج أو الطعن بتوقيع صاحبه ، وكذلك توقيع المستلم حين تسليمه للاحتجاج أو الطعن للجنة المختصة .

4-10 تبت اللجنة المختصة في الطعون الخاصة بأهلية اللاعبات وفق القواعد العامة للدورات الرياضية العربية .





5-10 يعاد الرسم لمقدم الاحتجاج أو الطعن إذا ثبت صحة الإدعاء ، وإلا أعتبر دخلاً لصندوق اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية ، وتسلم هذه المبالغ بموجب إيصال رسمي.

### المادة ( 11 ) الجزاءات و العقوبات

1-11 تطبق العقوبات والجزاءات على اللاعبات والمدربات والإداريات حسب اللائحة الأساسية للدورة ولائحة الانضباط وما نصت عليه اللوائح الفنية الفرعية للألعاب المشاركة في الدورة

### المادة ( 12 ) الإشراف

1-12 تطبق تعليمات الإشراف الصادرة عن اتحاد اللجان الأولمبية والواردة في اللائحة الأساسية للدورة على كافة الألعاب .

### المادة ( 13 ) مواعيد المشاركات الرسمية

1-13 آخر موعد لاستلام استمارات المشاركة النهائية بأسماء اللاعبات المشاركات في المسابقات المدرجة في برنامج مسابقات ألعاب القوى قبل يوم واحد من الاجتماع الفني .

2-13 يجري تثبيت المشاركات النهائية في المسابقات المدرجة في برنامج مسابقات ألعاب القوى خلال الاجتماع الفني للدورة ، ولا يسمح بأي تعديل أو تغيير بعد نهاية الاجتماع .

### المادة ( 14 ) الاجتماع الفني

1/14 يعقد الاجتماع الفني لمسابقات ألعاب القوى في الدورة الرياضية العربية الرابعة للأندية للسيدات برئاسة مندوب مجلس إدارة الاتحاد العربي لألعاب القوى بالدورة ، في قاعة الاجتماعات الرئيسية في الساعة العاشرة من صباح اليوم الذي يسبق موعد بداية المسابقات . ويتضمن جدول الأعمال ما يلي :

- تقديم وترحيب من رئيس الاجتماع .
- عرض البرنامج الزمني للبطولة .
- تأكيد المشاركات النهائية وشرح أسلوب إجراء القرعة وأسلوب التأهيل للأدوار التالية.





- تشكيل لجنة الاحتكام وتحديد مكان وجودها في ساحة الملعب .
- إصدار التعليمات الخاصة بمراقبة المنشطات .
- تسليم أرقام الصدر والظهر لممثلي الأندية المشاركة .
- التعرف على مسارات سباقات الطريق ( إن وجد )
- تحديد مستويات البدء في مسابقات الوثب والقفز .
- تحديد مواعيد الحضور لغرفة المناداة والدخول إلى الملعب .
- حصر عدد الالعاب المشاركات في كل مسابقة وإذاعتها على ممثلي الأندية المشاركة في الاجتماع .
- يحضر الاجتماع الفني ثلاثة ممثلين فقط لكل نادي كحد أقصى إضافة إلى رئيس لجنة الحكام في الدولة المنظمة ، والحكام القاريون أو الدوليون المعينون في الدورة .
- ما يستجد من أعمال.





## (( مادة مضافة )) المادة ( 15 ) الأعمار السنوية

1/15	تطبق الأعمار السنوية على جميع بطولات الاتحاد العربي للرجال والنساء والشباب والشابات والناشئين والناشئات طبقاً لأنظمة الاتحاد الدولي كما يلي :-
فئة الرجال والنساء	كل لاعب أو لاعبة بلغ العشرين من العمر أو أكثر في 31 ديسمبر من العام الذي تقام فيه البطولة .
فئة الشباب والشابات	كل لاعب أو لاعبة يكون عمره 18 أو 19 سنة في 31 ديسمبر من العام الذي تقام فيه البطولة .
فئة الناشئين والناشئات	كل لاعب أو لاعبة يكون عمره 16 أو 17 سنة في 31 ديسمبر من العام الذي تقام فيه البطولة .
2/15 جواز المشاركة	يحق لكل لاعب من فئة الناشئين المشاركة في بطولات ألعاب القوى الخاصة بفئة الشباب ( الفئة الأعلى ) . يحق لكل لاعب من فئة الشباب المشاركة في بطولات ألعاب القوى فئة الكبار . يحق للاعب من فئة الناشئين ( 16 أو 17 سنة ) المشاركة في بطولات ألعاب القوى للكبار في جميع المسابقات .. ماعدا .. مسابقات الرمي وسباق 10.000 متر وسباق الماراثون وسباقات المشي والعشاري أو السباعي بالنسبة للإناث ، وذلك طبقاً لقوانين الاتحاد الدولي .
3/15 هام	لا يحق مطلقاً مشاركة أي لاعب أو لاعبة تقل أعمارهم عن 16 سنة طبقاً للوائح الاتحاد الدولي لألعاب القوى .

**الأمانة العامة  
للإتحاد العربي لألعاب القوى**

